

يجز عن الطاعة وبدونها من الطعام فالصيام نسبت الناة
في ذمته لا في الأصل وجاز له التحلل في الحال لمكة مصابيح
 الاحرام لوجود ذلك بالنية والخلق على المعنى **ويجزي**
قول الكافي لا يتحلل حتى ياتي بالطاعة او بدله الاصل
 وجاز له التحلل في الحال لظن هر جديدك فاجزوا بشر
احق فرغ ليس للمحرم التحلل بعد المرض فان
 الكفر لا يزول بتحلله بخلاف الاحصار بل يصيب على
 احرامه حتى يعبر منه سواء كان محرما **اي او غيره** او
 بها او احراما مطلقا او احرام زيد لوقال ان كانت
 زيدا محرما **واذا بدلتها كان محرما بغير اتمها وان**
كان محرما اي ان يعجز وقتها لوقوله فان كان وقت طاعة
تحلل به لم يحرم كاسبق في الفقه وعليه القضاء لعمارة
هذا اي محل عدم تحلله بالمرض وهو فصل خطاب من
 مرفوع المحل مبني محذوف في الجنب او بالعكس **اي**
 الحكم هنا او مقصود به اي تقى هذا **اذ لم يشترط**
التحلل بالمرض فان كان قد شرط وفي نسخة عند
 احرامه وهو موقوف ان الشرط بالتحلل **اي انما يوجب**
 اذا اذنتك بالاحرام وتقدم وهم للتركيب جواز به
 حجتين في تمام غفلة عمالي هذا البيان وقد بينتها
 عليه في باب الاحرام **انه اذا مرض تحلل** جان عملا بشرط
 الجنب ضباغة ان يصلي الله عليه ولم قال لها **يجزي** و
 واسترضى وقوله اللهم علي حيث حسنتي والبراد
 بالمرض المثل كونه ما يشق معه بقاؤه على الاحرام
 مسقة

مشقة لا تحل عيادة او شرط التحلل لغرض آخر
 ويجه ان المرض منه بل هو استيف من كثير من الاعذار
 كضلال عن الطريق او ضياع النفقة او الخطا في الهدى
 او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل
 عند ذلك لوجود ما شرطه عند الاحرام التحلل به ان عرض
 واذا تحلل فان كان قد شرط التحلل بالهدى لزمه
 الهدى لا التزاه له وان كان قد شرط التحلل بالهدى
 لم يلزمه الهدى وان اطلق لم يلزمه ايضا على
 الاصح لانه لم يلزمه ولو شرط ان يقبل حجة عمره
 عند المرض او تغلبه كذلك عند المرض كما قاله البلعيني
 جاز وفي الحالين تجز به تلك العرف عن عمدة الاسلام
 بخلاف عجز التحلل بالاحصار لانها في الحقيقة اعمال
 عمر لا عمر و لوقال اذا مرضت صرت حلالا لاصار حلالا
 بنفس المرض على الاصح بلض عليه المشافعي وحمل
 تقالي وقيل لا بد من التحلل بالخلق واللاتح فرغ
 الحصر الخاص الذي به يتحقق لواحد او الشرط
 بكره المحتمين وكو نال بينهما في المصاح هي الجمع
 القليل من الناس وقد يستعمل في الجمع الكثير اذا كان
 قليلا بالاضافة الي من هو اكثر منه واصل الشرطية
 العطفة من التي من الرقة مثلك الراسموا بالارتفاق
 بعضهم ببعض **ينظر** بالبين الفعلا نائيه فيه
فان امرتك المحرمه فعلة ورا **حسنتي** في دين
 عليه اداهه يتمكن من ادائه الا انه عائد فيه **لم يجز له**